والمروة **حقا** صفة لمتاعا او مصدر مؤكد اي حق ذلك حقا **على المحسنين**
الذين يحسنون الى انفسهم بالمسارعة الى الامتثال او المطلقات بالتمتيع وسماهم
بالمحسنين للمشارفة ترغيبا وتحريضا **وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم** اي فلهن او فالواجب نصف
ما فرضتم لهن لما ذكر حكم المفوضة اتبعه حكم قسيمها وهو دليل على ان
الجناح المنفي ثم تبعة المهر وان لا متعة مع التشطير لانه قسيمها **الا ان
يعفون او يعفو** اي المطلقات فلا ياخذن شيأ والصيغة تحتمل
التذكير والتانيث والفرق ان الواو في الاول ضمير والنون علامة
الرفع وفي الثاني لام الفعل والنون ضمير والفعل مبني ولذلك لم يوثر
فيه ان ها هنا ونصب المعطوف عليه **او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح** اي الزوج المالك لعقده وحله عما يعود اليه بالتشطير فيسوق
المهر اليها كاملا وهو مشعر بان الطلاق قبل المسيس مخير للزوج غير
مشطر بنفسه واليه ذهب بعض اصحابنا والحنفية وقيل الولي الذي
يلي عقد نكاحهن وذلك اذا كانت المراة صغيرة وهو قول قديم للشافعي
وان تعفوا اقرب للتقوى يويد الوجه الاول وعفو الزوج على وجه
التخيير ظاهر وعلى الوجه الاخر عبارة عن الزيادة على الحق وتسميتها عفوا
اما على المشاكلة واما لانهم يسوقون المهر الى النسا عند التزوج فمن
طلق قبل المسيس استحق استرداد النصف فاذا لم يسترده فقد عفى
عنه وعن جبير بن مطعم انه تزوج امراة وطلقها قبل الدخول فاكمل
لها الصداق وقال انا احق بالعفو **ولا تنسوا الفضل بينكم** اي ولا
تنسوا ان يتفضل بعضكم على بعض **ان الله بما تعملون بصير** لا يضيع
تفضلكم واحسانكم **حافظوا على الصلوات** بالاداء لوقتها والمداومة
عليها ولعل الامر بها في تضاعيف احكام الاولاد والازواج لئلا يلهيهم
الاشتغال بشانهم عنها **والصلاة الوسطى** اي الوسطى بينها او الفضلى
منها خصوصا وهي صلاة العصر لقوله عليه الصلاة والسلام يوم الاحزاب شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم نارا وفضلها لكثرة
اشتغال الناس في وقتها واجتماع الملائكة وقيل صلاة الظهر لانها في
وسط النهار وكانت اشق الصلوات عليهم فكانت افضل لقوله عليه
الصلاة والسلام افضل العبادات احمزها وقيل صلاة الفجر لانها
بين صلاتي النهار والليل وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة
والسلام

والسلام كان يقرأ والصلاة الوسطى وصلاة العصر فتكون صلاة من الاربع خصت
بالذكر مع العصر لانفرادهما بالفضل وقرئ بالنصب على الاختصاص
والمدح **وقوموا لله** في الصلاة **قانتين** ذاكرين له في القيام والقنوت الذكر
فيه وقيل خاشعين وقال ابن المسيب المراد به القنوت في الصبح **فان خفتم** من عدو او غيره
فرجالا او ركبانا فصلوا راجلين او راكبين ورجالا جمع راجل او رجل بمعناه
كقائم وقيام وفيه دليل على وجوب الصلاة حال المسايفة واليه ذهب
الشافعي رضي الله عنه وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يصلي حال المشي
والمسايفة ما لم يمكن الوقوف **فاذا امنتم** وزال خوفكم **فاذكروا الله** صلوا
صلاة الامن او اشكروه على الامن **كما علمكم** ذكرا مثل ما علمكم من الشرائع
وكيفية الصلاة حالتي الخوف والامن او شكرا يوازيه وما مصدرية او موصولة
ما لم تكونوا تعلمون مفعول علمكم **والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم** قراها بالنصب ابو عمرو وابن عامر وحمزة
وحفص عن عاصم على تقدير والذين يتوفون منكم يوصون وصية او ليوصوا
وصية او كتب الله عليهم وصية او الزم الذين يتوفون وصية ويؤيد ذلك قراءة
كتب عليكم الوصية لازواجكم متاعا الى الحول مكانه وقرا الباقون بالرفع
على تقدير ووصية الذين يتوفون او وحكمهم وصية او والذين يتوفون
اهل وصية او عليهم وصية وقرئ متاع بدلها **متاعا الى الحول** نصب
بيوصون ان اضمرت والا فبالوصية وبمتاع على قراءة من قرأه لانه بمعنى التمتيع
غير اخراج بدل منه او مصدر مؤكد كقولك هذا القول غير ما تقول
او حال من ازواجهم اي غير مخرجات والمعنى انه يجب على الذين يتوفون ان
يوصوا قبل ان يحتضروا لازواجهم بان يمتعن بعدهم حولا بالسكنى والنفقة
وكان ذلك اول الاسلام فنسخت المدة بقوله اربعة اشهر وعشرا وهو وان
كان متقدما في التلاوة فهو متاخر في النزول وسقطت النفقة بتوريثها
الربع او الثمن والسكنى لها بعد ثابتة عندنا خلافا لابي حنيفة **فان خرجن**
عن منزل الازواج **فلا جناح عليكم** ايها الائمة **فيما فعلن في انفسهن**
كالطيب وترك الاحداد **من معروف** مما لم ينكره الشرع وهذا يدل
على انه لم يكن يجب عليها ملازمة مسكن الزوج والحداد عليه وانما
كانت مخيرة بين الملازمة واخذ النفقة وبين الخروج وتركها **والله
عزيز** ينتقم ممن خالفه منهم **حكيم** يراعي مصالحهم **وللمطلقات متاع**

وسط

والواقعة في الطرفين بينهما ولانها مشهودة وقيل المغرب لانها المتوسطة بالعدد ووتر النهار وقيل العشاء لانها بين جهريتين واقعتين طرفي الليل